

الآليات الوقائية:

أولاً: التصريح بالامتلاكات:

1 - محتوى التصريح بالامتلاكات: يتضمن محتوى التصريح بالامتلاكات جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر وفي الخارج وفقاً لنموذج المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 414/06 متضمناً البيانات الآتية:

- تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة ، تجديد التصريح ، تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة، تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة ، تاريخ إنهاء المهام.

- الهوية: بيان هوية الموظف العمومي الذي يقوم بالتصريح من خلال ذكر الاسم واللقب بالنسبة للمصرح، اسم ولقب أب وأم المصرح ، تاريخ ومكان الميلاد، الوظيفة أو العهدة الانتخابية، العنوان.

- أن يصرح الموظف العمومي بشرفه ان ممتلكاته أو امتلاكات أولاده القصر تتكون من العناصر الآتية:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية .

- الأملاك المنقولة .

- السيولة النقدية والاستثمارات.

- الأملاك الأخرى.

2 - آجال التصريح بالامتلاكات: أخضع المشرع جميع الموظفين العموميين الملزمين

بالتصريح بامتلاكاتهم لنفس المواعيد سواء عند بداية المسار المهني أو عند كل زيادة معتبرة او عند نهاية المسار المهني .

- عند بداية المسار المهني - التصريح الأولي - : حيث جاء في الفقرة الثانية من

المادة الرابعة من القانون 01/06 على انه يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

- عند كل زيادة معتبرة - التصريح التجديدي - بالكيفيات والآجال السابق ذكرها في التصريح الأولي.

كما ألزم المشرع كذلك القضاة بتجديد التصريح بممتلكاتهم كل خمس سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، رئيس غرفة، رئيس مجلس ونائب عام.

- عند نهاية المسار المهني: وقد نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون 01/06 دون تحديد المدة اللازمة للقيم بذلك .

وعلى الرغم من أن المشرع قد نص على إلزامية التصريح عند تسلم المهام أو بداية العهدة الانتخابية وعند نهايتها، إلا أنه بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة لم ينص بخصوصهم على إلزامية التصريح بهذه الممتلكات عند انتهاء المهام أو العهدة، وهو أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه طالما أن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها.

3 - الجهة التي تتلقى التصريح بالممتلكات:

بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: وتشمل كل من يشمل وظيفة قيادية أو سامية في الدولة كرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة حسب المادة 1/6 من القانون 01/06 ، والقضاة حسب المادة 3/6 من نفس القانون.

بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: فالتصريح بالممتلكات بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة يكون أمام السلطة العليا للشفافية من الفساد ومكافحته، القسم المكلف بمعالجة التصريحات

بالممتلكات، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر.

4 - نشر التصريح بالممتلكات: ينشر محتوى التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

بينما ينشر محتوى التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر .

وقد نص المشرع على عقوبة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب فيها بقوله: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 د ج إلى 500000 د ج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون .

فعدم التصريح بالممتلكات يكمن في امتناع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بممتلكاته أما التصريح الكاذب فهو الإدلاء بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، وهما يشترط المشرع تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية كطريق التبليغ عن طريق المحضر القضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وإمهاله مهلة شهرين لاكتتاب التصريح ، فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.

ثانياً: إنشاء السلطة العليا للشفافية من الفساد ومكافحته

نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المادة 204 منه، واستبدلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. ويحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك صدر تطبيقاً لنص المادة 205 من التعديل الدستوري أعلاه، القانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والذي يهدف إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والتي تدعى في صلب النص "السلطة العليا."

ولقد نص المشرع بموجب المادة 42 من القانون رقم 08-22، على أنه تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

كما نص بموجب المادة 41 من القانون نفسه، على تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشيفها، إلى السلطة العليا، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لقد نصت المادة 2 من القانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها على أن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري." وهو نفس ما نصت عليه المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه، فالسلطة العليا، سلطة مستقلة، غير تابعة لأي سلطة أخرى. ليكون المشرع قد تجنب التناقض الذي كان موجوداً في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتخليه عن الصياغة المتمثلة في كون السلطة تابعة لرئيس الجمهورية.

وتعد استقلالية السلطة العليا للشفافية، أمراً ضرورياً حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على الوجه الكامل، والتصدي لجرائم الفساد.

وفيما يلي سيتم التطرق الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما يلي:

أ- **تشكيل السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** بالنسبة لتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 08-22 السالف الذكر: تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتين:

-رئيس السلطة العليا.

-مجلس السلطة العليا.

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، وفق ما تنص عليه المادة 21 من القانون أعلاه لعهد مدتها 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. تنتافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر. يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا، وكيفية دفع راتبه عن طريق التنظيم. " وقد خولت له المادة 22 صلاحيات ومهام يقوم بها في صدد الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما المادة 23 فقد نصت على أن مجلس السلطة العليا، يرأسه رئيس السلطة العليا"، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

-ثلاث قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاء مجلس المحاسبة.

-ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس

مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

-ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

ووفقا لما جاء في نص المادة 24 من نفس القانون، يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد.

وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وتزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الاثراء غير المشروع للموظف العمومي. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". وهذا حسب نص المادة 17 من القانون أعلاه.

ب- صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: طبقا للمادة 205 من التعديل الدستوري الجديد، فتتولى السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الصلاحيات الآتية:

-وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة الأمنية.

-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلف بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.
- كما تتولى السلطة العليا للشفافية طبقاً للمادة 4 من القانون رقم 22-08 الصلاحيات الآتية:
- جمع ومركز واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد وكشفها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تلقى التصريحات بالامتلاك وضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

-السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.

-التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

-اعداد تقرير سنوي حول نشاطها، ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه .

أما فيما يخص رفع التقرير لرئيس الجمهورية، فإن النقص في هذا النص تحديد كيفية إعلام الرأي العام، بمعنى نشر التقرير هل يكون في الجريدة الرسمية، أو في وسائل الاعلام.

ووفقا لما جاء في أحكام المادة 5 من القانون نفسه، تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع، لدى الموظف العمومي، الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي، في مواجهة السلطة العليا.

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم. "

ج-الجانب المالي للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته: تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، وفق ما جاء في المادة 36. ورئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

وتنص المادة 37 من القانون رقم 08-22، تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها. كما تنص المادة 38 من القانون نفسه: تمسك

محاسبة السلطة العليا، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

د- إجراءات المتابعة: طبقا للمادة 6 من القانون أعلاه، فإنه: "يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا، من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد. ويشترط لقبول التبليغ أو الإخطار، أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر.

تتم حماية المخطر أو المبلغ وفق التشريع الساري المفعول ."

وتتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. ويحدد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا شروط وطرق تنفيذها، عن طريق التنظيم. (المادة 7 من نفس القانون). وتتضمن المتابعة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها. تهدف التوصيات التي تصدرها السلطة العليا في هذا الإطار إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معينة. يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا مبادئ حسن السلوك التي يتبعها أعوانها (المادة 8 من نفس القانون).

"تقوم السلطة العليا عندما تعين، إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات.

في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة.

وفي حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم لاتخاذ الإجراءات المناسبة. "

ووفقا لما جاء في المادة 10 من نفس القانون: يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية:

-توجيه اعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،

-إصدار الأوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم دقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.

-إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد اعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات. ويمكن لرئيس السلطة العليا، عند الاستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له.

وتنص المادة 11 من نفس القانون أنه في حالة توفر عناصر جديّة تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 3 أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

يبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة العامة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه. ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه. يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدتها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص. في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاء المتهم، يمكن لوكيل الجمهورية بالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل

القضائي للخرينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

وتتص المادة 12 أنه عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا. وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تتدرج ضمن اختصاصاته. توفي السلطة العليا الجهة المخرطة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الاخطار.

ثانيا: الآليات القمعية

1 - إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره.

أ - تشكيلة الديوان:

تتص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 426/11 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفية سير الديوان المعدل والمتمم بالمرسوم 209/14 على أنه يتشكل الديوان من :

- ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ب - صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

وهي مجموعة من الصلاحيات نصت عليها المادة الخامسة من المرسوم السابق الذكر-
يرجى العودة إلى النص القانوني -

- استعمال أساليب التحري الخاصة

من أجل مواكبة التطور الكبير في أشكال الإجرام في العصر الحديث وطرقه المستحدثة، قام المشرع بإدراج أساليب جديدة في التحري عن جرائم الفساد والجرائم المنظمة بصفة عامة، سواء من خلال قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث منح هذين القانونين صلاحيات واسعة في البحث والتحري واعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل المكالمات، بالإضافة إلى التسرب الذي أشار إليه القانون 01/06 بمسمى الاختراق.

- اعتراض المراسلات: والمقصود بذلك قطع المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين تتمثل في ميكروفونات حساسة تستطيع القيام بذلك.

أو هي نسخ وتسجيل المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف الثابت والنقال والفاكس والأنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

ونظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة للأفراد، فقد قيدها المشرع بعدة شروط:

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة .

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية الإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة.

- أن يتم ضبط وحجز تلك المراسلات وفرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله، إلا إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونا.

- أن يكون الاطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقضاة المعنيين بالقضية .

- **تسجيل الأصوات:** ويقصد بالأصوات المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة أو خاصة .

فتسجيل الأصوات بهذه الطريقة أوسع من سابقه أي اعتراض المراسلات ، لان عملية المراقبة تشمل التقاط وبث وتسجيل الكلام، بهدف التتبع والبحث والتحري عن الجريمة من أجل جمع أكبر قدر من الأدلة في إطار شرعي محكوم بالمادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من ق إ ج .

- **التقاط الصور:** وهي تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو، فعدسة الكاميرا أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو حدث معين أو واقعة معينة رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.

وقد أثارت مشروعية هذه الأساليب في البحث والتحري عن الجرائم جدلا كبيرا في الفقه والقانون، بين من اعتبرها مساسا بالحقوق في الخصوصية معتمدا على القاعدة الدستورية المبنية على حرمة الحياة الخاصة، ومنهم من اعتبرها إجراءات من نوع خاص لم يصبغها القانون بالصبغة الشرعية إلا بعد ان أحاطها بضمانات كافية وقيدها بشروط خاصة نجملها فيما يلي:

- **الشروط الموضوعية:** وتتعلق بصحة العمليات المذكورة سابقا والمتمثلة في:

- أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد: حسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

- الجهة المكلفة للقيام بالعمليات السابق ذكرها: وتتمثل في ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية.

الشروط الشكلية: وتتمثل في :

- ضرورة الحصول على إذن قضائي: وهو نتيجة منطقية لإشراف النيابة العامة وجهات التحقيق على عمل الشرطة القضائية، وعليه فإنه يجب الرجوع إليهم من أجل استصدار الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويشترط في هذا الإذن:

- أن يكون كتابيا .

- يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة السكنية وغير السكنية وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدته.

- كما يجب أن يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل الكلام المتفوه به.

ويسمح هذا الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في النص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، ويسخر لهذا الغرض عون مؤهل لذي مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية ، ويتكفل هذا العون بالجوانب التقنية وعمليات التسجيل الصوتي المذكورة في المادة 65 مكرر 5 دون أن يبين لنا المشرع مدة الاحتفاظ بهذه التسجيلات.

- تحرير محضر المعاينة التقنية: حسب المادة 65 مكرر 9 والمادة 65 مكرر 10 ، يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتنشيط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، كما يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها.

كما ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يوضع بالملف، أما المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية فتتسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.

- احترام السر المهني

- التسرب أو الاختراق:

هو إجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من القانون 22/06 وعرفته بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ، وقد يستعمل هذا الضابط أو العون لهذا الغرض هوية مستعارة ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 .

فالتسرب يندرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث ويخرج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية ، من حيث أنه يعتمد على الحيلة مع المشتبه فيهم وذلك مع ارتكاب بعض الجرائم إن تطلب الأمر ذلك هي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي ، وكذا وسائل النقل أو التهريب أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

وكما هم الحال بالنسبة للإجراءات السابقة المخولة لضابط الشرطة القضائية ، يجب على الشخص المكلف بعملية التسرب التقيد بشروط معينة:

- إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إليه وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحرر بهذا الإذن مدة عملية التسرب والتي تحدد بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب

مقتضيات التحري والتحقيق، كما يجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

الالتزام بعدم إظهار الهوية الحقيقية أثناء مدة التسرب.

فحرصا من المشرع الجزائري على حماية ضابط أو عون الشرطة القضائية فقد نص على عدم إظهار الهوية الحقيقية للشخص المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، حيث نجده يعاقب كل من يكشف عنها حسب المادة 65 مكرر 16 من سنتين إلى خمس سنوات حبسا ومن خمسون ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار غرامة نافذة.

أما إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من خمسة إلى عشر سنوات والغرامة من مائتي ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد الأشخاص فتكون العقوبة من عشرة إلى عشرون سنة والغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري.

وإضافة لحماية أكثر للضابط أو العون المتسرب من طرف المشرع الجزائري فقد نصت المادة 65 مكرر 18 على أنه لا يسمح بسماع هؤلاء الأشخاص كشهود واكتفى بالإشارة إلى إمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق لهذه العملية.

2 - الأقطاب الجزائية المتخصصة: الاختصاص الموسع للجهات القضائية.

بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 05/10 الموافق عليه بالقانون 11/10 ، أصبحت جميع الجرائم المنصوص عليها فيه تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ففي السابق كان تمديد الاختصاص لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحاكم إلى اختصاص جهات قضائية أخرى لا يطبق إلا إذا تعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر وهي : جرائم المخدرات والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة

عبر الحدود الوطنية وجرائم تبويض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة النائب العام لهذه الجهة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة وتمكينه بنسخة من الإجراءات.

ويمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص .

ويترتب عن المطالبة بالإجراءات ما يأتي:

- تخلي وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه الوقائع عن الملف وإدارة التحريات الأولية وإسناد ذلك إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص.

- تخلي قاضي التحقيق الواقع بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاص الوقائع لفائدة قاضي التحقيق بمحكمة القطب الجزائي المتخصص، وهنا يتعين على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ تعليمات وإنابات قضاة التحقيق بهذه المحكمة مباشرة.

- ويبقى التنويه إلى أن نشاط الأقطاب المتخصصة قد حدده المرسوم التنفيذي 348/06 الصادر تطبيق للمواد المنظمة لتمديد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية.